



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432

القواعد التنفيذية لتعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة السعودية الإلكترونية



المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القواعد التنفيذية للمادة (١١)

أولاً: ضوابط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد لغير المبتعثين من الجامعة:

- ١ ألا يقل التقدير العام عن (جيد جداً) في مرحلة البكالوريوس، أو تقدير (جيد) شرط ألا تزيد مقررات الرسوب والإعادة خلال مرحلة البكالوريوس عن خمس مقررات.
- ٢ ألا يقل التقدير العام في مرحلة الماجستير إن وجد عن (جيد جداً).
- ٣ ألا يقل التقدير العام في مرحلة الدكتوراه إن وجد عن (جيد جداً).
- ٤ معادلة الشهادات في وزارة التعليم إذا كانت الشهادة من خارج المملكة.
- ٥ ألا تكون الشهادة بنظام الانتساب أو الدراسة عن بعد في أي مرحلة من المراحل الدراسية.
- ٦ امتداد التخصص خلال المراحل الدراسية المختلفة ويستثنى من ذلك التخصصات الصحية، على أن يكون التخصص في مرحلة البكالوريوس في أحد التخصصات الصحية مع الحصول على تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في التخصص المتقدم عليه بدرجة (نائب أول/أخصائي أول) على الأقل.

ثانياً: ضوابط النقل من جهة أكاديمية والتعيين على وظيفة أستاذ مساعد:

١. مراعاة جميع ما ورد في أولاً.
٢. أن يحصل المتقدم على ثلاث نقاط على الأقل من الآتي:

- إكمال النصاب التدريسي لأربعة فصول متتالية.
- تقلد مناصب إدارية في الجهة الأكاديمية.
- المشاركة في اللجان.
- تحكيم أبحاث علمية للمجلات العلمية أو الترقية.
- الإشراف على رسائل الماجستير.
- مناقشة رسائل الماجستير.
- حضور الندوات والمؤتمرات.
- عضوية في جمعية علمية.
- المساهمة في أعمال خدمة المجتمع.

٣. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قيد المساءلة أو صدر بحقه قرار تأديب من آخر جهتي عمل للمتقدم (يرفق المتقدم خطاباً يثبت ذلك، معتمدة من الجهات التي عمل بها).



ثالثاً: ضوابط النقل والتعيين من جهة غير أكاديمية ممن هم على درجة أستاذ مساعد:

١. مراعاة جميع ما ورد في أولاً من القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة.
٢. أن يحصل المتقدم على نقطتين على الأقل من الآتي:

- * تحكيم أبحاث علمية للمجلات العلمية أو مؤتمرات. (نقطة)
- * حضور الندوات والمؤتمرات. (نصف نقطة)
- * تقديم ورقة علمية في مؤتمر. (نقطة)
- * عضوية في جمعية علمية أو مهنية. (نصف نقطة لكل عضوية، بحد أقصى نقطة)
- * عضوية مجلس إدارة جمعية علمية أو مهنية. (نقطة)
- * المساهمة في أعمال خدمة المجتمع. (نصف نقطة لكل عمل، بحد أقصى نقطة)
- * أن يكون لديه بحث منشور أو مقبول للنشر، غير مستل من رسالة الدكتوراه، في مجلة علمية محكمة متفقة مع ضوابط المجلس العلمي للمجلات العلمية. (نقطتين)

٣. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قيد المساءلة أو صدر بحقه قرار تأديب من آخر جهتي عمل للمتقدم (يرفق المتقدم خطاباً يثبت ذلك، معتمدة من الجهات التي عمل بها).

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

- ١ الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
- ٣ أن تكون قد تمت ترقيته علمية إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.



القواعد التنفيذية للمادة (١٣):

- ١ مراعاة ماورد في البند أولاً من القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة.
- ٢ الحصول على ثلاث نقاط من البند (ثانياً) من القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر في حال كون المتقدم من جهة أكاديمية أخرى.
- ٣ الحصول على نقطتين نقاط من البند (ثالثاً) من القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر في حال كون المتقدم من جهة غير أكاديمية.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ:

- ١ الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
- ٣ أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية للمادة (١٤)

- ١ مراعاة ماورد في البند أولاً من القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة.
- ٢ الحصول على ثلاث نقاط من البند (ثانياً) من القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر في حال كون المتقدم من جهة أكاديمية أخرى.
- ٣ الحصول على نقطتين من البند (ثالثاً) من القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر في حال كون المتقدم من جهة غير أكاديمية.



شكرًا

